

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية
وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق
الدوحة للأوراق المالية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة التظلمات ، المنصوص عليها في المادة (٢٦ مكرراً) من القانون رقم
(٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى
 للقضاء ، وعضوية أربعة من ذوي الخبرة ، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس
الوزراء .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم
ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بالبت في التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمحاسبة ، ورفض طلبات الترخيص ، أو الاعتماد ، أو سحبها ، أو إيقافها ، أو تعديلها .

مادة (٤)

يجب أن يكون عضو لجنة التظلمات من ذوي السلوك الحسن ، وأن تتوفر لديه المعرفة والخبرة التي تؤهله لذلك .

ولا يجوز لعضو لجنة التظلمات أن يكون عضواً في مجلس إدارة الهيئة ، أو موظفاً بها ، وتنتهي تلقائياً عضويته إذا أصبح عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً لدى الهيئة .

مادة (٥)

يُعفى عضو لجنة التظلمات من عضويتها بقرار من مجلس الوزراء ، في أي من الحالات الآتية :

- (أ) إذا أصبح عاجزاً لأسباب صحية عن أداء مهام وظيفته بفاعلية .
- (ب) إذا أشهر إفلاسه .

(ج) إذا أدين في جريمة ، أو اقتنع مجلس الوزراء بارتكابه سوء سلوك جسيم ، وارتأى مجلس الوزراء في أي من الحالتين أنها من طبيعة تستوجب إعفائه .

مادة (٦)

أعضاء اللجنة مستقلون في أداء واجباتهم ، ولا يجوز لأي جهة أو أي شخص التدخل في عمل اللجنة ، أو في القرارات التي تتخذها .

مادة (٧)

يقدم التظلم من صاحب الشأن ، إلى أمانة سر اللجنة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابةً بالقرار أو علمه به أو نشره ، ما لم تسمح اللجنة بغير ذلك ، ويجب أن تشمل عريضة التظلم على البيانات الآتية :

- ١- اسم المتظلم ولقبه وصفته وعنوانه .
- ٢- القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره ، وتاريخ إخطار المتظلم بالقرار أو علمه به .
- ٣- الأسباب التي بُني عليها التظلم والمستندات المؤيدة له .
- ٤- طلبات المتظلم على سبيل التحديد .
- ٥- تحديد الوسيلة المناسبة للمتظلم لتلقي الإخطارات المتعلقة بنظر التظلم ، سواءً كان عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف أو غيرها من الوسائل التي تحددها اللجنة .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، ما لم تقرر اللجنة ، بناءً على طلب المتظلم ، ولأسباب جديّة يقدمها ، ولدواعي الاستعجال ، وقف التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع التظلم .

مادة (٨)

يقيّد أمين السر التظلم فور وروده برقم مسلسل ، في السجل المعد لهذا الغرض ، يدون فيه تاريخ ورود التظلم ، وبياناته ، ويُسلم مقدمه إيصالاً بذلك .

مادة (٩)

يقوم أمين السر خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد التظلم في السجل ، بعرضه على رئيس اللجنة ، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر التظلم، بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض التظلم عليه .
ويكون إخطار أطراف التظلم بالجلسة المحددة لنظره ، وبجميع الأوراق المتعلقة به ، إما بتسليمها باليد مع التوقيع بما يفيد ذلك ، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المناسبة .

مادة (١٠)

تعقد اللجنة جلسة كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا يكون انعقاد الجلسة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وبحرر محضر لكل جلسة ، يبين فيه ما دار بالجلسة ، ويوقع من رئيس اللجنة وأمين السر .

مادة (١١)

يقدم طرفا النزاع ما لديهما من مستندات ، أو مذكرات شارحة للتظلم ، وإذا لم يحضر مقدم التظلم بنفسه أو بوكيل عنه ، يخطر بميعاد آخر ، فإذا لم يحضر تفصل اللجنة في التظلم في غيبته .

وتقدم الهيئة في أول جلسة ، مذكرة مفصلة في موضوع التظلم ، مرفقاً بها جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .

ويجب أن ترفق ترجمة معتمدة لأي مستند محرر بغير اللغة العربية .

ويجوز للجنة ضم ما يقدم إليها من تظلمات ، إذا اتحد موضوعها ، لتفصل فيها بقرار واحد .

مادة (١٢)

تكون جلسات اللجنة سرية ، ما لم تقرر غير ذلك .

مادة (١٣)

للجنة عند نظر التظلم اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- قبول أي معلومات على سبيل الشهادة الشفوية ، أو الإفادات المكتوبة ، أو الوثائق ، والنظر فيها .
- ٢- تكليف أي شخص للمثول أمامها في أي جلسة ليقدم ما قد يكون لديه من أدلة أو سجلات أو وثائق .
- ٣- سؤال أي شخص يمثل أمامها في أي أمر يتعلق بموضوع النزاع .
- ٤- الأمر بعدم نشر أو إفشاء أي معلومات أفصح عنها للجنة .
- ٥- الطلب من النائب العام الأمر بمنع أو وقف النشر عن أي تظلم أثناء تداوله أمامها .

- ٦- الموافقة على التسوية الودية بشأن موضوع التظلم المنظور أمامها .
٧- ممارسة أي صلاحيات وإصدار أي أوامر تراها ضرورية لنظر التظلم أو لأداء اختصاصاتها .

مادة (١٤)

للجنة عند الفصل في التظلم اتخاذ ما يلي :

- ١- تحديد الإجراء الذي يجب أن تتخذه الهيئة فيما يتعلق بموضوع التظلم ، أو إحالة الموضوع إلى الهيئة مع بيان الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرارها ، وفقاً للاختصاصات المخولة للهيئة .
- ٢- إلزام أحد أطراف التظلم بدفع مبلغ محدد ، مقابل كل تكاليف التظلم أو جزء منها ، ويشمل ذلك ما تكبده أي طرف في التظلم . ويجوز استرداد هذه التكاليف من خاسر التظلم باعتبارها ديناً مستحقاً للطرف الذي دفع هذه التكاليف .
- ٣- التوجيه للهيئة لتنفيذ قرار اللجنة ، وأي إجراءات تصدرها بشأن التظلم .
- ٤- وقف قرار الهيئة بشأن موضوع التظلم وأي إجراءات أخرى متعلقة به اتخذتها الهيئة إلى أن يتم الفصل في التظلم .
- ٥- إلزام المتظلم بأداء كفالة مالية تقدرها لحين الفصل في التظلم .
- ٦- عدم قبول أي تظلم لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومباشرة يقرها القانون ، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر تغريم المتظلم مبلغاً لا يزيد على خمسين ألف ريال .

مادة (١٥)

للجنة أن تكلف أحد أعضائها أو أي من ذوي الخبرة ، ببحث وتحقيق موضوع معين أو مسألة محددة مما يدخل في اختصاصاتها ، وعرض مذكرة بنتيجة ذلك عليها .

مادة (١٦)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات ومستندات من الجهات ذات الصلة ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أي إيضاحات تراها ضرورية ، ولها أن تستعين بأي جهة حكومية أو غير حكومية سواء داخل البلاد أم خارجها للقيام بتنفيذ مهمة توكلها إليها .

مادة (١٧)

تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ بدء جلسات نظر التظلم أو من تاريخ استيفاء المتظلم ما طلب منه من إيضاحات ، وذلك ما لم تقتض طبيعة النزاع مدتها لمدة أو مدد أخرى ، على ألا تتجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر من تاريخ حساب أول مدة .

ويكون قرار اللجنة في التظلم مشتملاً على ملخص لموضوع التظلم ، والأسباب التي بُني عليها ، ويوقع القرار من الرئيس والأعضاء ، ويكون نهائياً ، وتخطر به الهيئة لتنفيذ مقتضاه ، ويخطر مقدم التظلم كتابةً بصورة من القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٨)

للجنة أن تقوم بتصحيح ما قد يقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب المتظلم ، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ، ويوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة .
ويجوز لأي من طرفي التظلم طلب تفسير ما قد يقع في قرار اللجنة من غموض ، ويعتبر القرار الصادر في التفسير مكماً للقرار المطلوب تفسيره .

مادة (١٩)

يقيد أمين السر في السجل المعد لهذا الغرض قرار اللجنة الصادر في التظلم وتاريخ إخطار مقدم التظلم به .

مادة (٢٠)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء ، تقريراً كل ستة أشهر ، يتضمن عدد التظلمات التي عرضت عليها وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها ، والمقترحات الخاصة بإزالة الأسباب التي تؤدي إلى هذه التظلمات .

مادة (٢١)

يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مكافآت سنوية يحددها مجلس الوزراء .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠٠٩ م